**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والأربعون**

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/43/16/Add.1 |
|  | **Advance Version** | Distr.: General9 March 2020Original: Arabic |

 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[[1]](#footnote-1)\*

 **‎** **مصر**

 **إضافة**

 **آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض**

 أولاً- مقدمة

1- تعتز مصر بتقاليدها الراسخة اتصالاً بتعزيز وحماية حقـوق الإنـسان المتعارف عليها عالمياً. وتنتهز الحكومة هذه الفرصة لتعيد تأكيد التزامها بمواصلة جهودها في هذا الصدد، والعمل الجاد على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان، وكافة المحافل الأخرى المعنية.

2- تؤكد الحكومة على تعاونها ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل، لاعتمادها على مبادئ أساسية تؤكد على الموضوعية والشفافية، وتتم في إطار عملية تشاورية تعاونية، مما يعضد فرص الوصول إلى الأهداف والتطلعات المرجوة منها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم، وذلك في ظل احترام الخصائص الجغرافية والثقافية للمجتمعات، وفق ما يؤكد عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21-3 الصادر في 20 سبتمبر 2012.

3- تلقت مصر 372 توصية خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل التي عقدت في 13 نوفمبر 2019، حيث درستها في إطار تنسيقى جامع لكافة الجهات الوطنية الحكومية المعنية، والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لذوي الإعاقة والمجلس القومى للطفولة والأمومة، وبالتشاور مع المجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية، ومناقشة السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ ما تم قبوله منها، بما يتفق مع دستور 2014 وتعديلاته والتزامات مصر الدولية.

4- يستند موقف الحكومة إزاء التوصيات إلى قاعدة راسخة يؤسسها الدستور، والذي يجعل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من مقومات النظام السياسي للدولة، ويفرد باباً كاملاً لها ينص على حقوق لم يعرفها التنظيم الدستوري في مصر من قبل كحق الإضراب السلمي، فضلاً عن حرية الاعتقاد والفكر، والرأي والتعبير، والبحث العلمي، والإبداع الفني والأدبي. ويكفل الدستور حق تكوين الجمعيات الأهلية بالإخطار، والحق في التظاهر السلمي أيضاً بالإخطار. وينص على المساواة بين المواطنين جميعاً أمام القانون وتمتعهم بالحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب. ويؤكد كذلك على أهمية المشاركة بين الدولة ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني. ويضع الضمانات اللازمة لصيانة هذه الحقوق والحريات

 **ثانياً- موقف مصر من التوصيات**

5- **قبل استعراض موقفها بشأن التوصيات التي تلقتها، تود الحكومة إيضاح ما يلي:**

* **إن التقرير يتضمن الموقف إزاء كافة التوصيات من واقع تصنيفها إلى الفئات التالية: التوصيات المقبولة كلياً، التوصيات المقبولة جزئياً، التوصيات المنفذة، التوصيات غير المقبولة، والتوصيات الخاطئة وقائعياً، إلى جانب توصيتين تم اعتبارهما عدائيتين؛**
* **إن قبول التوصيات، سواء كان قبولاً كلياً أو جزئياً، إنما يتم في إطار أحكام الدستور والتزامات مصر الدولية ؛**
* **إن قبول التوصيات بصورة جزئية يقتصر على الجزء المقبول فقط من التوصية؛**
* **إن التوصيات المنفذة هي التوصيات التي سبق تنفيذها فعلياً قبل عملية الاستعراض الدورى الشامل، ولا تتطلب إجراءات إضافية لتنفيذها؛**
* **إن إدراج توضيح للموقف من بعض التوصيات يأتي اتصالاً بفهم الحكومة لمضمونها، أو للغاية منها، أو لبعض المصطلحات الواردة فيها، أو لطريقة تنفيذها، أو للمدى الزمني المقترح للتنفيذ؛**
* **إن عدم قبول بعض التوصيات يرجع إلى تعارضها مع الدستور، أو منظومة العدالة الجنائية القائمة بمصر، أو مع مبدأ الفصل بين السلطات، أو مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، أو مع الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛**
* **إن اعتبار بعض التوصيات خاطئة من الناحية الوقائعية يرجع إلى كونها غير دقيقة في صياغاتها أو في مضمونها ؛**
* **إن اعتبار توصيتين أنهما عدائيتان يرجع إلى تضمنهما لادعاءات مسيسة وغير صحيحة صادرة عن طرف يتخذ مواقف عدائية معلنة تجاه حكومة جمهورية مصر العربية وشعبها، بما يتعارض مع المبادئ الراسخة التي تستند إليها عملية الاستعراض.**

 **ثالثاً- فيما يلي موقف الحكومة من التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل مصنفة إلى أقسام بحسب موضوعها**

 **ألف- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات**

6- ألزمت المادة 151 من الدستور السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بأحكام الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها كالقوانين الداخلية، مما يعطى الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء. وأقرت المادة 93 من دستور 2014 وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يتم التصديق عليها، مما يصبغ الحقوق والحريات الواردة بتلك الاتفاقيات بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية، وأضحى لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية المخالفة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في أحكامها. وبناء عليه:

* لتوصيات المقبولة كلياً:

3-9-13-14-17-18.

* التوصيات المقبولة جزئياً:

73.

* التوصيات الخاطئة وقائعياً:

16[[2]](#endnote-1).

* التوصيات غير المقبولة:

**6-7-8-10-12[[3]](#endnote-2)-19-90[[4]](#endnote-3)-97[[5]](#endnote-4)-99[[6]](#endnote-5)-115[[7]](#endnote-6).**

 **باء- التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**

7- تحرص الحكومة على المشاركة الفاعلة في المحافل الدولية والإقليمية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى التعاون مع اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان وآلياته ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو ما يتضح من استقبالها زيارة لأحد المقررين الخاصين عام 2018 وتوجيهها الدعوة لستة آخرين لزيارة مصر، فضلاً عن حرصها على تعزيز تواصل المجتمع المدني مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وستنظر الحكومة تباعاً في توجيه الدعوات لعدد آخر من المقررين الخاصين. وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

1-2-21-24-26-28-29-30-31-32-33-34-35-37-38-39-40-41-42-51-195[[8]](#endnote-7)-196[[9]](#endnote-8)-205[[10]](#endnote-9).

* التوصيات المقبولة جزئياً:

5-23.

* التوصيات غير المقبولة:

22-25-27.

 **جيم- الإجراءات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي**

8- تستمر الحكومة في جهودها الرامية لتعزيز الإطارين المؤسسي والتشريعي لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونص الدستور المصري على استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان، وتجري مراجعة كافة القوانين والتشريعات الداخلية لضمان توافقها مع نصوص دستور عام 2014. وقطعت الحكومة شوطاً متقدماً لمكافحة الفساد على كافة المستويات، وأعلت من مبدأ المحاسبة، ووضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (2019-2022). وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

43-44-45-46-47-48-49-50-52-53-54-55-56-86-91-151-153-154-156-157[[11]](#endnote-10)-158-160-301-304-307-315-317-320-331-333-334-338-339-344-346-347-348-353-355-363-364.

* التوصيات المقبولة جزئياً:

312-327-330-332-340-345.

* التوصيات المنفذة:

60[[12]](#endnote-11)-83[[13]](#endnote-12)-93[[14]](#endnote-13)-98[[15]](#endnote-14)-102[[16]](#endnote-15)-103[[17]](#endnote-16)-106[[18]](#endnote-17)-109[[19]](#endnote-18)-134[[20]](#endnote-19)-136[[21]](#endnote-20)-350[[22]](#endnote-21).

* التوصيات الخاطئة وقائعياً:

94[[23]](#endnote-22)-129[[24]](#endnote-23)-203[[25]](#endnote-24)-204[[26]](#endnote-25).

* التوصيات غير المقبولة:

**92-95[[27]](#endnote-26)-100[[28]](#endnote-27)-104[[29]](#endnote-28)-105[[30]](#endnote-29)-110[[31]](#endnote-30)-111[[32]](#endnote-31)-113[[33]](#endnote-32)-114[[34]](#endnote-33)-356.**

 **دال- إجراءات وضمانات النظام القضائي**

9- تزخر التشريعات الوطنية بالضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية. وتلتزم الدولة بالاستمرار في احترام مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام وتعزيز استقلال القضاء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبناء عليه:

* **التوصيات المقبولة كلياً:**

68-69-74-77-82-101[[35]](#endnote-34)-127-143-145-147-149-150.

* التوصيات المقبولة جزئياً:

11-79-96-116-128-142146-148.

* التوصيات المنفذة:

84[[36]](#endnote-35)-85[[37]](#endnote-36).

* التوصيات الخاطئة وقائعياً:

125[[38]](#endnote-37)-130[[39]](#endnote-38)-201[[40]](#endnote-39).

* توصية عدائية:

144.

 **هاء- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتدريب عليها**

10- تحرص الحكومة على تنفيذ أنشطة وبرامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان، سواء في إطار المناهج الدراسية في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي، أو تدريب الموظفين العموميين والعاملين على إنفاذ القانون. وتعتزم مواصلة هذه الجهود. وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

**63-118-119-120-121-122-123-164-179-184-280-281-285-288-290-292-294-309-343-358.**

* التوصيات المقبولة جزئياً:

326.

 **واو- حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والأسرة وغيرها من الفئات**

11- تؤمن مصر بأن الأسرة هي أساس المجتمع، وألزم الدستور بالحرص على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. وتعمل في الإطار الدولي على تعزيز احترام الالتزام بحماية الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين. وقد أعلنت الحكومة 2017 عاماً للمرأة، وعام 2018 عاماً لذوي الإعاقة، وعام 2019 عاماً للشباب. كما اتخذت عدة إجراءات تشريعية وأطلقت حزمة من البرامج لتمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة وتعزيز حقوق الطفل وتوفير الرعاية والحماية اللازمة له، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في التقرير الوطني. وتعتزم الحكومة مواصلة هذه الجهود. وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

67-176-244-248-293-298-299-300-303-306-308-310-311-313-314-316-318-319-321-323-325[[41]](#endnote-40)-328-329-335-336-337-341-342-349-351-352-354-357.

* التوصيات المقبولة جزئياً:

**20-359.**

* التوصيات المنفذة:

107[[42]](#endnote-41)-112[[43]](#endnote-42)-221[[44]](#endnote-43)-**282[[45]](#endnote-44).**

* التوصيات الخاطئة وقائعياً:

108[[46]](#endnote-45).

 **زاي- الحقوق المدنية والسياسية**

12- أطلق الدستور حرية العقيدة وحظر كافة أشكال التمييز، واعتبر أن أي فعل أو قول يحض على الكراهية أو التمييز جريمة. وتعمل الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الممارسات الفردية الخاطئة في هذا الصدد. كما أرسى الدستور والقانون الحق في تكوين الجمعيات الأهلية والتظاهر السلمي بالإخطار. ولدى الحكومة قناعة راسخة بأن حرية الإعلام والرأي والتعبير ركائز أساسية لإقامة نظام ديمقراطي سليم. والمواطنون سواء أمام القانون دون تمييز، وتعمل الحكومة على مكافحة الإفلات من العقاب إعمالاً لسيادة القانون، مع كفالة جميع ضمانات احترام حقوق الإنسان لمن يتم تقييد حريته. وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

70-71-72-75[[47]](#endnote-46)-76-80[[48]](#endnote-47)-87-89-117-141-161-165-168-169-170-171-172-173-174-177-180-182-185-188-189-191-192-194[[49]](#endnote-48)-200[[50]](#endnote-49)-202[[51]](#endnote-50)-206[[52]](#endnote-51)-207[[53]](#endnote-52)-220-222-272-360[[54]](#endnote-53)-365[[55]](#endnote-54).

* التوصيات المقبولة جزئياً:

4-62-163[[56]](#endnote-55)-166-175-193-197[[57]](#endnote-56).

* التوصيات المنفذة:

88[[58]](#endnote-57)-178[[59]](#endnote-58)-186[[60]](#endnote-59)-187[[61]](#endnote-60)-190[[62]](#endnote-61)-198[[63]](#endnote-62)-199[[64]](#endnote-63).

* التوصيات الخاطئة وقائعياً:

124[[65]](#endnote-64)-126[[66]](#endnote-65)-183[[67]](#endnote-66)-208[[68]](#endnote-67).

* التوصيات غير المقبولة:

78[[69]](#endnote-68)-81-140-162-372.

* توصية عدائية:

167.

 **حاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

13- أطلقت الحكومة استراتيجية للتنمية المستدامة حتى 2030، وتعمل في إطارها على تنفيذ مشروعات كبرى لتوفير فرص العمل والسكن اللائق ومياه الشرب الآمنة والصرف الصحي والرعاية الصحية واحترام التعددية الثقافية وتحسين جودة التعليم، عازمة على توفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون تمييز، بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية الدوليين. وتستمر الحكومة في تطبيق خطتها للإصلاح الاقتصادي الشامل وتحويل الاقتصاد غير الرسمي إلى اقتصاد رسمي، مستهدفة تشجيع الاستثمار المحلى وجذب الاستثمارات الخارجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي. وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

58[[70]](#endnote-69)-59[[71]](#endnote-70)-64-65-66-152-155-159-181-210-217-219-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-245-246-247-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-273-274-275[[72]](#endnote-71)-276-278-283-284-286[[73]](#endnote-72)-287-289[[74]](#endnote-73)-291-295-296-297-302-322-324[[75]](#endnote-74)-362-366-371.

* التوصيات المقبولة جزئياً:

277-279-361.

* التوصيات الخاطئة وقائعياً:

57[[76]](#endnote-75)-61[[77]](#endnote-76).

 **طاء- مكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية**

14- تتخذ الحكومة العديد من الإجراءات لمكافحة جريمة الاتجار في البشر، سواء من خلال تغليظ العقوبات على الجرائم المرتبطة بها، أو حماية حقوق الضحايا، وذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار في البشر (2016-2021). وبينما يكفل الدستور حرية التنقل والإقامة والهجرة، ويلزم برعاية مصالح المصريين المقيمين في الخارج، فإنه يحظر كل أشكال الاسترقاق والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر. ويجرم القانون جميع أشكال تهريب المهاجرين، ويقر بحق العودة الطوعية. وتواصل الحكومة جهودها لتعزيز حقوق مواطنيها في الداخل والخارج، ولمكافحة تلك الجرائم والتوعية بها. وبناء عليه:

* التوصيات المقبولة كلياً:

209-211-212-213-214-215-216-218-367-368-369-370[[78]](#endnote-77).

* التوصيات المقبولة جزئياً:

305.

 **ياء- مكافحة الإرهاب**

15- يوجب الدستور مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وصرف تعويض عادل لضحايا الإرهاب، وهو ما تلتزم به الحكومة. وانطلاقاً من الحفاظ على أمن المواطنين وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب، وتكفل نصوصه ضمان حقوق الإنسان المصونة دستورياً وقانوناً للمتهمين دون تعطيل. وبناء عليه، فإن كل توصيات هذا القسم تحظى بالموافقة:

**131-132-133-135-137-138-139.**

 **كاف- توصيات غير ذات صلة بعمل مجلس حقوق الإنسان**

16- تعاملت الحكومة فقط مع التوصيات ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وبناء عليه، فإن التوصيتين التاليتين غير مقبولتين:

**15[[79]](#endnote-78)-36[[80]](#endnote-79).**

 **رابعاً- توضيح موقف مصر إزاء التوصيات المقبولة جزئياً**

التوصية رقم 4:

 **ضمان إمكانية نفاذ المحتجزين إلى الرعاية الطبية، وإلى محامييهم وذويهم.**

التوصية رقم 5:

 التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التوصية رقم 11:

كفالة حق السلطات المختصة في زيارة أماكن الاحتجاز بشكل غير متوقع.

التوصية رقم 20:

 تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة.

التوصية رقم 23:[[81]](#endnote-80)

النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

التوصية رقم 62:[[82]](#endnote-81)

اتخاذ خطوات لحماية حقوق الأفراد، وضمان عدم إخضاعهم للاعتقال أو المحاكمة التمييزية.

التوصية رقم 73:

 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.**

التوصية رقم 79:[[83]](#endnote-82)

إجراء تحقيقات، وفقاً للمعايير الدولية، في أعمال العنف المفرط المرتكبة من قبل القوات الأمنية أثناء المظاهرات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

التوصية رقم 96:

 **ضمان المحاكمة العادلة، لا سيما للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام.**

التوصية رقم 116:[[84]](#endnote-83)

ضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص يكون قاصراً وقت ارتكاب الجريمة.

التوصية رقم 128:[[85]](#endnote-84)

توفير ضمانات المحاكمة العادلة للذين رهن الاحتجاز.

التوصية رقم 142:[[86]](#endnote-85)

ضمان الحق في محاكمة عادلة.

التوصية رقم 146:[[87]](#endnote-86)

ضمان الامتثال الكامل، في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة وفي جميع إجراءات المحاكمة، للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصية رقم 148:

ضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للالتزامات الدولية.

التوصية رقم 163:[[88]](#endnote-87)

إلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تحد من الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني.

التوصية رقم 166:

احترام الحق في النفاذ إلى المعلومات.

التوصية رقم 175:[[89]](#endnote-88)

الالتزام بدعم مجتمع مدني حر ونشط.

التوصية رقم 193: [[90]](#endnote-89)

تشجيع تهيئة بيئة تفضي إلى مجتمع مدني نشط.

التوصية رقم 197:

الامتناع عن جميع أشكال الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان.

التوصية رقم 277:[[91]](#endnote-90)

ضمان توفير نفاذ كاف إلى التعليم.

التوصية رقم 279:[[92]](#endnote-91)

الاستمرار في زيادة عدد الفرص التعليمية المتاحة للنساء، والفتيات، والمسنين، والأشخاص ذوى الإعاقة.

 **التوصية رقم 305:[[93]](#endnote-92)**

اتخاذ إجراءات حاسمة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، ومنع الاستغلال الجنسي والإتجار بالأشخاص.

التوصية رقم 312:[[94]](#endnote-93)

مراجعة تشريعات الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل زيادة تعديل، أو إلغاء، المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

التوصية رقم 326:[[95]](#endnote-94)

وضع برامج للرجال والفتيان لزيادة إلمامهم بالعنف على أساس الجنس الموجه ضد النساء والفتيات، والسعي إلى توسيع نطاق تلك البرامج لتشمل كامل البلد.

التوصية 327:[[96]](#endnote-95)

وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف على أساس الجنس، بما يتمشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

التوصية 330:[[97]](#endnote-96)

وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف على أساس الجنس، وفقاً للمعايير الدولية.

التوصية 332:[[98]](#endnote-97)

وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف على أساس الجنس، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

التوصية 340:[[99]](#endnote-98)

تجريم العنف الجنسي ضد المرأة بجميع أشكاله.

التوصية 345:[[100]](#endnote-99)

سن أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف على أساس الجنس، بما يتمشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

التوصية 359:[[101]](#endnote-100)

حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات.

التوصية 361:[[102]](#endnote-101)

 **اتخاذ تدابير لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

1. \* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. تم اعتبارها خاطئة على ضوء ما تم إلقاؤه فى جلسة الاستعراض الدورى الشامل ونسخة التقرير الذى اعتمده الفريق العامل فى 15/11/2019. وتم توجيه مذكرة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة فى جنيف رقم CHAN/2020/070 بتاريخ 13 فبراير 2020 إلى مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان طلباً لتصحيحها وفقاً للنص الذى تمت قراءته واعتماده، والذى كان كالآتى:

 Accede to the African Charter on Human and People’s Rights on the Rights of Women in Africa. [↑](#endnote-ref-1)
3. يستند موقف مصر بشأن هذه التوصية إلى الوثيقة A/73/1004 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2019. [↑](#endnote-ref-2)
4. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-3)
5. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-4)
6. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-5)
7. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-6)
8. ترحب الحكومة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان. وتتولى النيابة العامة، باعتبارها جهة قضائية مستقلة، التحقيق في أي بلاغات بالتعرض للتخويف أو الانتقام، ومساءلة من يثبت تورطهم في ذلك إعمالاً لسيادة القانون. [↑](#endnote-ref-7)
9. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-8)
10. **تتبنى مصر ما ورد في "الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 لعام 1998، وتستذكر ما ورد في المادة الثانية منه اتصالاً بكون القانون المحلي يمثل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها. وتؤكد الحكومة أن الجميع سواء أمام القانون، وأنه وفقاً للإعلان توجد مسؤولية مقابلة للتمتع بالحق المشار إليه في الإعلان.** [↑](#endnote-ref-9)
11. تم استحداث منصب مستشار رئيس الجمهورية لمكافحة الفساد في 2015. انظر الفقرة 69-ج من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1 [↑](#endnote-ref-10)
12. التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري جزء من التشريع المصري، على ضوء المادتين 93 و151 من الدستور. انظر أيضاً الفقرة 6 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-11)
13. يعتمد نهج التشريع الجنائى المصرى مبدأى التدرج والتناسب في التجريم والعقاب عبر تناول الجرائم بأوصاف وعقوبات متعددة، وليس بوصف واحد وعقوبة واحدة؛ فيؤثم الأفعال التي تشكل عدواناً على حق واحد، من خلال تقرير عقوبات مختلفة لكل فعل منها، بحيث تتناسب العقوبات ودرجة الجسامة التي يشكلها كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية. راجع الفقرة 25 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. ومن ناحية أخرى، تنص المادة 189 من الدستور على أن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية"، وبالتالي فإن التحقيق الجنائي هو اختصاص استئثاري للنيابة العامة، وهى تقوم بالفعل بهذا الدور ولا حاجة لإنشاء آليات إضافية. [↑](#endnote-ref-12)
14. تم النظر فى الأمر، وخلصت مصر إلى الموقف الموضح فى الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-13)
15. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-14)
16. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-15)
17. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-16)
18. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-17)
19. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-18)
20. سبق إعادة النظر في القانون وتعديله اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يكفل سريان الحقوق المصونة والمكفولة دستوراً وقانوناً دون تعطيل، ويسرى قانون الإجراءات الجنائية –باعتباره الشريعة العامة الحاكمة للإجراءات الجنائية- في حالة الاتهام بجريمة إرهابية. راجع الفقرة 81 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-19)
21. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-20)
22. يحظر القانون توثيق عقد زواج من لم يبلغ من الجنسين 18 سنة ميلادية كاملة. [↑](#endnote-ref-21)
23. لا تصدر أحكام جماعية، ولكن تتم محاكمة المشتركين في ارتكاب ذات الجريمة في قضية واحدة. [↑](#endnote-ref-22)
24. لا يتعرض أحد للسجن فى مصر بسبب ممارسة الحق فى حرية التعبير أو الحق فى تكوين الجمعيات أو التجمع السلمى، وإنما لمخالفة القانون. راجع الفقرات 12-15 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-23)
25. انظر الإشارة المرجعية رقم **48**، وتم مؤخراً اعتماد أو تعديل باقى القوانين المشار إليها اتساقاً مع القانون الدولى لحقوق الإنسان وستظهر التجربة العملية إن كانت هناك حاجة لمزيد من التعديل لأى منها. [↑](#endnote-ref-24)
26. **انظر الإشارة المرجعية** رقم **48. ووفقاً للمادة 184 من الدستور، التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.** [↑](#endnote-ref-25)
27. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-26)
28. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-27)
29. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-28)
30. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-29)
31. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-30)
32. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-31)
33. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-32)
34. انظر الإشارة المرجعية رقم 2. [↑](#endnote-ref-33)
35. يجيز القانون توقيع عقوبة الإعدام على غرار العديد من دول العالم في الجرائم الأكثر جسامة، اتساقاً مع المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويحيط العقوبة بضمانات توازن بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشخص في الحياة، ولكنه يلزم في ذات الوقت بتطبيق جميع معايير المحاكمة العادلة، وبضمان حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية. وتتم المراجعة من قبل المحكمة الأعلى وفقاً لأحكام الدستور والقانون. [↑](#endnote-ref-34)
36. تتضمن المنظومة التشريعية والقضائية والتنفيذية العديد من الضوابط لمنع ممارسات التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتحرص جميعها على بسط الرقابة على مقار الاحتجاز والحبس وضمان حقوق المحتجزين والمحبوسين احتياطياً. ويتم إجراء تحقيقات فورية في ادعاءات التعذيب بمعرفة الجهة القضائية المختصة للتحقق منها ولضمان معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الفردية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وضمان حقوق المجني عليهم. راجع الفقرتين 57 **و**58 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-35)
37. انظر الإشارة المرجعية رقم 1**2**. [↑](#endnote-ref-36)
38. انظر الإشارات المرجعية أرقام 1**2 و23 و35**. [↑](#endnote-ref-37)
39. انظر الإشارتين المرجعيتين رقمى 23 و25. [↑](#endnote-ref-38)
40. انظر الإشارتين المرجعيتين رقمى 23 و25. [↑](#endnote-ref-39)
41. نص التوصية الصحيح الذى تمت الموافقة عليه بحسب ما تم إلقاؤه في جلسة الاستعراض ونسخة التقرير الذى اعتمده الفريق العامل فى 15/11/2019 هو:

 Implement the 2030 Strategy for Women adopted by Egypt in 2017. [↑](#endnote-ref-40)
42. يخلو قانونا العقوبات والطفل من أي عقوبات قاسية أو لاإنسانية على الطفل. كما تقضى المادة 111 من قانون الطفل بتخفيف العقوبات المقررة للجرائم حال ارتكابها من الطفل، وتحظر توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد عليه. [↑](#endnote-ref-41)
43. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-42)
44. تم إدخال العديد من التشريعات الوطنية لضمان المساواة المتكافئة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وجاري مناقشة مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية في مجلس النواب، بما يتوافق مع الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية والتزامات مصر الدولية. [↑](#endnote-ref-43)
45. تتم محاكمة الطفل الذى لا يتجاوز 15 سنة فى القضايا الجنائية أمام محكمة الأحداث، بينما تتم محاكمة من تجاوز 15 سنة جنائياً إلى جانب البالغين فقط إذا اشتركوا فى ارتكاب ذات الجناية. وفى الحالة الأخيرة، تطبق عليهم ضمانات قانون الطفل،انظر الإشارة المرجعية رقم 41. ويمكن إعادة النظر في أحكام محاكم الدرجة الأولى من خلال المسار القضائى أمام المحكمة الأعلى. [↑](#endnote-ref-44)
46. لا تتعلق المادة 22 بمحاكمة الأطفال. [↑](#endnote-ref-45)
47. التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم. ويتم الالتزام بالمعايير الدولية في معاملة السجناء، وإجراء تحقيقات فورية في البلاغات بشأن سوء المعاملة بمعرفة الجهة القضائية المختصة لضمان محاسبة المسؤولين عن أية انتهاكات فردية وضمان عدم الإفلات من العقاب. راجع الفقرات 22-26 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-46)
48. صدر بالفعل القانون رقم 80 لسنة 2016 في شأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس وملحقاتها، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 199 لسنة 2017 بإنشاء لجنة تضم في عضويتها الوزراء والجهات المختصة وممثل عن الطائفة المعنية لدراسة أوضاع المباني، واقتراح الحلول اللازمة لتوفيق أوضاعها. راجع الفقرة 16 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-47)
49. صدر قانون الجمعيات الأهلية 149 لسنة 2019 ليحل محل القانون 70 لسنة 2017، وجاري الانتهاء من اللائحة التنفيذية. انظر الإشارتين المرجعيتين 9 و58 وراجع أيضاً الفقرة 12 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-48)
50. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-49)
51. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-50)
52. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-51)
53. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-52)
54. يحظر القانون توقيع العقوبات البدنية على الأطفال في كافة الأحوال. كما تم إلغاء عقوبة الجلد بمقتضى القانون رقم 152 لسنة 2001، باعتبارها آخر صنوف العقوبات البدنية التي كانت مطبقة. [↑](#endnote-ref-53)
55. تفهم مصر مصطلح الأقليات في هذه التوصية بأنه يعني الأفراد الوافدين إليها المنتمين إلى أقليات معترف بها في بلدانهم الأصلية، وفقاً للإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 47/135 في 18 ديسمبر 1992. [↑](#endnote-ref-54)
56. وفقاً للتشريع المصرى، حماية حقوق جميع الأفراد مكفولة دون تمييز، ولا حاجة لإصدار قانون لحماية أفراد بعينهم، انظرالإشارتين المرجعيتين رقمى 9 و48. [↑](#endnote-ref-55)
57. انظر الإشارات المرجعية أرقام 9 و25 و48 و58. [↑](#endnote-ref-56)
58. يتم بالفعل تطبيق بدائل للحبس الاحتياطي بموجب المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، والتى تجيز لجهات التحقيق بدلاً من أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً أن تصدر أمراً بأحد التدابير الآتية: أ) إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه؛ ب) إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة؛ ج) حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. كما يتيح القانون 74 لسنة 2007 الاستعاضة عن المحاكمة الجنائية التي قد تنتهي بعقوبات سالبة للحرية بنظام عدالة تصالحية يتضمن إقرار التصالح عن بعض أنواع الجرائم مقابل أداء مالي يتقدم به الجاني. [↑](#endnote-ref-57)
59. وفقاً للتشريع المصرى، حماية حقوق جميع الأفراد مكفولة دون تمييز. ويتم التعامل بصورة فورية من خلال النيابة العامة مع أي ادعاءات تتعلق بأعمال التهديد والانتقام. انظر الإشارة المرجعية رقم 9 وراجع أيضاً الفقرة 12 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-58)
60. انظر الإشارة المرجعية رقم 48. [↑](#endnote-ref-59)
61. جارى العمل على تحسين متابعة الانتخابات من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات. وتم تعديل القوانين ذات الصلة اتساقاً مع القانون الدولى لحقوق الإنسان. راجع الفقرات 11 و13-15 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-60)
62. انظر الإشارة المرجعية رقم 24 وراجع أيضاً الفقرات 12 و13 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-61)
63. انظر الإشارتين المرجعيتين رقمى 9 و58. [↑](#endnote-ref-62)
64. انظر الإشارتين المرجعيتين رقمى 9 و24. [↑](#endnote-ref-63)
65. انظر الإشارة المرجعية رقم 23. [↑](#endnote-ref-64)
66. انظر الإشارة المرجعية رقم 23. ولا تحجب الحكومة من تلقاء نفسها المواقع الإلكترونية، ووفقاً للقانون 175 لسنة 2018، يكون حجب المواقع الإلكترونية بأمر قضائي مسبب اتساقاً مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويحق للمتضرر التظلم أمام محكمة الجنايات المختصة وفقاً للمادة 8 من القانون. [↑](#endnote-ref-65)
67. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-66)
68. لا يوجد تجريم لعمل السياسيين أو المجتمع المدنى. انظر الإشارتين المرجعيتين رقمى 9 و58. [↑](#endnote-ref-67)
69. القضاء العسكرى مستقل بموجب الدستور والقانون، ويطبق نفس ضمانات المحاكمة العادلة كما فى القضاء العادى. راجع الفقرة 21 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. ووفقاً للمادة 184 من الدستور، التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم. [↑](#endnote-ref-68)
70. تفهم الحكومة مصطلح "الفئات المعرضة للخطر" بأنه يعنى النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وسكان الأماكن النائية. [↑](#endnote-ref-69)
71. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-70)
72. يتم تدريس الموضوعات الخاصة بالصحة الجنسية في مناهج التعليم المصرية تحت إطار الصحة الإنجابية. [↑](#endnote-ref-71)
73. انظر الإشارة المرجعية رقم 69. [↑](#endnote-ref-72)
74. انظر الإشارة المرجعية رقم 69. [↑](#endnote-ref-73)
75. نص التوصية الصحيح الذى تمت الموافقة عليه بحسب ما تم إلقاؤه في جلسة الاستعراض ونسخة التقرير الذى اعتمده الفريق العامل فى 15/11/2019 هو:

 Continue to implement its national strategy to empower Egyptian women 2030, in line with its Constitution and the United Nations Sustainable Development Goals. [↑](#endnote-ref-74)
76. لا تعترف مصر بالمصطلحات الواردة فى هذه التوصية. [↑](#endnote-ref-75)
77. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-76)
78. انظر الإشارة المرجعية رقم 69. [↑](#endnote-ref-77)
79. تتحفظ مصر على تحمل التزامات إضافية في هذا المجال دون إجراءات مقابلة تؤدي لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. [↑](#endnote-ref-78)
80. تتفق مصر مع مضمون مدونة السلوك، إلا أنها ترفض الحلول الجزئية لإصلاح مجلس الأمن، أخذاً في الاعتبار مرجعية مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/557 وتوافق أوزولويني. [↑](#endnote-ref-79)
81. وجهت الحكومة دعوات زيارة إلى 6 حملة ولايات. ولازالت الحكومة تنتظر تحديد مواعيد محددة لزيارتهم، وستنظر تباعاً في طلبات الزيارة الأخرى حرصاً على الإعداد الجيد لها. راجع الفقرة 89 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1 والفقرة 15من المستند A/HRC/43/16. [↑](#endnote-ref-80)
82. لا تعترف مصر بالمصطلحات الواردة فى هذه التوصية. ووفقاً للدستور والقانون، جميع المواطنين سواء أمام القانون، وتتم حماية حقوق كافة الأفراد دون تمييز، وأياً كانت التهم الموجهة ضد أى فرد. [↑](#endnote-ref-81)
83. ليس للقوات المسلحة أو أفرادها أي دور في التعامل مع المظاهرات وفض الشغب الناتج عنها. [↑](#endnote-ref-82)
84. انظر الإشارة المرجعية رقم 41. [↑](#endnote-ref-83)
85. انظر الإشارة المرجعية رقم 23. ويكفل القانون جميع ضمانات المحاكمة العادلة استناداً إلى الدستور والمعايير الدولية. راجع الفقرة 20 من المستند A/HRC/WG.6/34/EGY/1. [↑](#endnote-ref-84)
86. لا يجيز الدستور والقانون محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في الجرائم ذات الطابع العسكري. **راجع الفقرة 21 من المستند** A/HRC/WG.6/34/EGY/1 وانظر أيضاً الإشارة المرجعية رقم 68. [↑](#endnote-ref-85)
87. التشريع المصري لا يعرف المحاكمات الجماعية. راجع الفقرة 20 من المستندA/HRC/WG.6/34/EGY/1 والفقرة 7 من المستند A/HRC/43/16. [↑](#endnote-ref-86)
88. انظر الإشارة المرجعية رقم 55. [↑](#endnote-ref-87)
89. انظر الإشارة المرجعية رقم 25. ويتم إنهاء القضايا الجارى التحقيق فيها أو نظرها أمام القضاء فقط بصدور قرار من الجهة القضائية المختصة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات بالبراءة. [↑](#endnote-ref-88)
90. انظر الإشارة المرجعية رقم 65. [↑](#endnote-ref-89)
91. وفقاً للدستور لا توجد أقليات في مصر، ويساوي الدستور بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات وأمام القانون دون تمييز. ومجانية التعليم قبل الجامعى مكفولة لجميع المواطنين دون استثناء بموجب المادة 19 من الدستور. [↑](#endnote-ref-90)
92. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-91)
93. وفقاً للدستور لا توجد أقليات في مصر، ويساوي الدستور بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات وأمام القانون دون تمييز. [↑](#endnote-ref-92)
94. عملية مراجعة القوانين تتم فى مسار مختلف تماماً عن إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقيات الدولية. وتنظر مصر بصورة دورية فى موقفها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتحفظات عليها. [↑](#endnote-ref-93)
95. تفهم مصر مصطلح النوع على أنه مرادف لمصطلح الجنس، وهو ما يعني الجنسين، الرجل والمرأة، على غرار التعريف الوارد في المادة 7-3 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. [↑](#endnote-ref-94)
96. انظر الإشارة المرجعية السابقة. ويجدر التنويه أيضاً بأن القانون المصري يجرم الاغتصاب، ويجرم كافة أشكال العنف ضد المرأة أياً كانت ظروفه. [↑](#endnote-ref-95)
97. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-96)
98. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-97)
99. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-98)
100. انظر الإشارة المرجعية السابقة. [↑](#endnote-ref-99)
101. يحظر القانون تطبيق العقوبات البدنية على الأطفال في كافة البيئات. [↑](#endnote-ref-100)
102. يضمن الدستور المساواة في الحقوق بين كافة المواطنين دون تمييز.

 [↑](#endnote-ref-101)